تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/279	4292/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/8/06هـ الموافق 2023/02/26م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2941/ل. س/2023 لعام 1444هـ	1444/12/30هـ الموافق 2023/07/18م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه اكتتب في الشركة المدعى عليها الأولى، وخُصص له (53) سهماً، وتمت زيادة رأس مال الشركة وتم منحه (13) سهماً، وتم سحب الأسهم من محفظته الاستثمارية لإلغاء تداول أسهم الشركة؛ وذلك لما تسبب به المدعى عليهم من تضليل المساهمين. وطلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن قيمة الأسهم.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4292/ل/د2/2023م لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليها/ الأولى.
ثانياً: رفض طلبات المدعي في مواجهة باقي المدعى عليهم".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/08/09هـ، وبتاريخ 1444/08/29هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

أولاً: قرار اللجنة بعدم تقديمي ما يثبت خطأ المدعى عليهم وهذا غير صحيح لأنني قدمت ما يثبت ذلك (وأرفق ما يستشهد به) ثانياً: حقوقي مثبته لدى المدعى عليهم بالإثباتات المرفقة. ثالثاً: البينات المقدمة للجنة أظهرت فوات حقي ومالي والضرر الذي وقع جراء ذلك وهو مالم تنظر إليه اللجنة الموقرة".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، وإعادة النظر في الدعوى، والحكم بإلزام المدعى عليهم بتعويضه عن قيمة أسهمه في الشركة المدعى عليها الأولى.

وتم تبليغ المدعى عليهم بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعي، وبتاريخ 1444/09/05هـ تقدم وكيل المدعى عليه الثامن والشركة المدعى عليها التاسعة بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"مع عدم التسليم بصحة ما ذكره المستأنف في مذكرته، فإننا نورد لكم ردنا على ما يستحق الرد فيها، وذلك على النحو الآتي:

1. المستأنف تقدم بشكواه لدى جهة (أ) بعد انتهاء المدة النظامية المقررة لسماع الدعوى حسب ما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، إذ نصتا على أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، والثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له منذ تاريخ تعليق سهم الشركة عن التداول، إن لم يكن قبل ذلك، والمدعي تقدم بشكواه لدى جهة (أ) بعد مرور أكثر من (9) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى جهة (أ)، بناءً على نصي المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

2. وعلى افتراض عدم الأخذ بالأمر السابق والأخذ بثبوت خطأ المدعى عليهم بموجب قرار لجنة الاستئناف القاضي بإدانة المدعى عليهم عن فترة الاكتتاب، فقد صدر القرار، وتم الإعلان عنه في اليوم التالي لتاريخ صدوره، والمدعي تقدم بشكواه لدى جهة (أ) بعد مرور أكثر من عام من تاريخ

نشر القرار، ما يعني عدم جواز سماع الدعوى بهذا الاعتبار أيضًا، وهو ما عملت به اللجنة الموقرة في العديد من السوابق القضائية.

3. فضلاً عن ذلك فإن المدعي لم يقدم ما يثبت العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه، ومن المعلوم أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من: خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، والمستأنف لم يقدم في مذكرته الاعتراضية ما يثبت هذه الأمور، ما يعني تأييد رفض الطلبات".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهما الثامن والتاسعة طلباتها في ختام مذكرتها الجوابية بطلب الحكم بتأييد القرار محل الاستئناف، ورفض استئناف المدعي.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب نقض القرار محل الاستئناف وإعادة النظر في الدعوى، والحكم بإلزام المدعى عليهم بتعويضه عن قيمة أسهمه في الشركة المدعى عليها الأولى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليها الأولى، ورفض طلبات المدعي في مواجهة باقي المدعى عليهم، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص،

الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4292/ل/د2/2023م لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليها/ الأولى. ثانياً: رفض طلبات المدعي في مواجهة باقي المدعى عليهم".